فان كان للمال قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى واما صدقة الفطر فكالزكوة نية ومصرفا قالوا الا الذمي فانه مصرف للفطر دون الزكوة واما الصوم فلا يخلو اما ان يكون فرضا او نفلا فان كان فرضا فلا يخلو اما ان يكون اداء رمضان او غيره فان كان اداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر ويصح لان الاصل القران كما في فتاوى قاضي خان وان كان نفلا فكرمضان اداء واما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقوم مقامها من سوق الهدي فلا يمكن فيه القران والتاخر لا يصح افعال الا اذا تقدم الاحرام وهي ركن فيها وشرط على القولين

فائدة

هل يصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال في القنية نوى في صلوة مكتوبة او نافلة الصوم تصح نيتها ولا يفسد صلوته

الثامن في بيان عدم اشتراطها في البقاء وحكمها مع كل ركن

قالوا في الصلوة لا تشترط النية في البقاء للحرج كذا في البناية فكذا بقية العبادات وفي القنية لا يلزم نية العبادة في كل جزء انما يلزم في جملة ما يفعله في كل حال انتهى وفي البناية افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فاتمها على نية التطوع اجزاته عن المكتوبة ومن الغريب ما في المجتبى ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل ما اراد الله منه ونية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها وينوي انه يفعلها مصلحة له في دينه بان يكون اقرب عقلا الى ما وجب عليه من الفعل واداء الامانة وابعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة

ثم

ثم هذه النيات من اول الصلوة الى اخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن فلا بد من نية العبادة في كل ركن والنفل كالفرض فيها الا في وجه وهو ان ينوي في النوافل انها لطف في الفرائض وتسهيل لها انتهى والحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادات ذات افعال يكتفى بالنية في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها الا اذا نوى ببعض الافعال غير ما وضع له قالوا لو طاف طالبا لغريم لا يجزيه ولو وقف كذلك بعرفات اجزاه وقدمناه والفرق ان الطواف عهد قربة مستقلة بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي بينهما بفرق اخر وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية والطواف يقع بعد التحلل وفي الاحرام من وجه ما يشترط فيه اصل النية لا تعيين الجهة وقالوا لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعدما حل النفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كذا في فتح وهو مبني على ان نية العبادة كلها تنسحب على اركانها واستفيد منه ان نية التطوع في بعض الاركان لا تبطله وفي القنية وان تعمد ان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعل من الصلوة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت والا فلا وقد اساء

التاسع في محلها

محلها القلب في كل موضع وقدمنا حقيقتها وهنا اصلان الاول لا يكفي التلفظ باللسان دونه وفي القنية والمجتبى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى ثم قال فيها ولا يواخذ

Copyright © King Saud University